لائحة الصلاحيات والمسؤوليات المالية

لجمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيفاء

تمهيد:

بناءً على نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٨) وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٩هـ ولائحته التنفيذية، ووفقاً لمعايير الحوكمة (معيار السلامة المالية ومعيار الامتثال والالتزام) الصادرة عن المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي، اعتمد مجلس إدارة جمعية تحفيظ القرآن الكريم بمحافظة فيفاء هذه اللائحة لتكون الدليل المنظم للصلاحيات المالية والتعاقدية، وتحديد خطوط الفصل بين الدور الإشرافي الاستراتيجي لمجلس الإدارة والدور التنفيذي للإدارة التنفيذية، بما يضمن سلامة التعاملات المالية وحماية أصول الجمعية.

الفصل الأول: المبادئ العامة للحوكمة المالية

١. **الالتزام بالموازنة:** تعد الموازنة التقديرية السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية والمجلس هي السقف الحاكم لجميع النفقات، ولا يجوز تجاوز إجمالي الموازنة أو النقل بين أبوابها الرئيسية إلا بقرار من مجلس الإدارة.

٢. **فصل المهام والواجبات:** يُحظر تماماً جمع صلاحيات (التعميد/الشراء، الاستلام والفحص، الصرف والمحاسبة) في شخص واحد، لضمان الرقابة البينية الصارمة.

٣. **التوقيع المشترك:** لا يُعتد بأي تصرف مالي أو شيك أو أمر تحويل بنكي صادر عن الجمعية ما لم يحمل توقيعين معتمدين (أحدهما او كلامها إشرافي من المجلس والآخر تنفيذي).

٤. **منع التجزئة:** يُحظر تجزئة المشتريات أو المعاملات المالية المتجانسة بقصد تفادي السقوف المالية المحددة في مصفوفة الصلاحيات.

الفصل الثاني: مصفوفة الصلاحيات المالية والتعاقدية

تُوزّع الصلاحيات المالية والتعاقدية بين مستويات القرار في الجمعية وفقاً للجدول والمحددات التالية:

م	نوع المعاملة المالية / الإدارية	صلاحية المدير التنفيذي	صلاحية المشرف المالي ورئيس المجلس (معاً)	صلاحية مجلس الإدارة (مجتمعاً)	صلاحية الجمعية العمومية
١	الصرف التشغيلي من بند الموازنة المعتمدة	حتى ٣٠,٠٠٠ ريال للمعاملة الواحدة.	من ٣٠,٠٠١ ريال إلى ١٥٠,٠٠٠ ريال.	أعلى من ١٥٠,٠٠٠ ريال وحتى السقف المعتمد للبند.	اعتماد الموازنة التقديرية السنوية كاملة.
٢	الصرف الطارئ (خارج بنود الموازنة)	ليس لديه صلاحية (يرفع بطلب مبرر).	حتى ١٥,٠٠٠ ريال (بشرط إشعار المجلس في أول اجتماع).	من ١٥,٠٠١ ريال إلى ١٠٠,٠٠٠ ريال كحد أقصى للضرورة القصوى.	ما يتجاوز ١٠٠,٠٠٠ ريال أو يتطلب تعديلاً جوهرياً في الموازنة.
٣	توقيع العقود والاتفاقيات ومذكرات التفاهم	عقود الخدمات والمشتريات التي لا تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ ريال ومدتها أقل من سنة.	العقود التنموية والتشغيلية من ٥٠,٠٠١ إلى ٢٥٠,٠٠٠ ريال (بشرط أن تكون ضمن خطة الجمعية).	العقود التي تتجاوز ٢٥٠,٠٠٠ ريال وعقود الشراكات الإستراتيجية طويلة الأجل.	الاتفاقيات التي ترتب التزامات مالية تمتد لأكثر من ٥ سنوات وتتجاوز قيمتها أصول الجمعية الحرة.
٤	المناقلة بين بنود الموازنة المعتمدة	التوصية والمناقلة داخل البند الفرعي الواحد بما لا يتجاوز ١٠% من قيمته	المناقلة بين البنود الفرعية داخل الباب الواحد بما لا يتجاوز ٢٥% من قيمة البند.	المناقلة بين الأبواب الرئيسية للموازنة أو ما يتجاوز ٢٥% من قيم البنود	المصادقة على الحسابات الختامية والتقرير المالي النهائي الذي يعكس المناقلات.
٥	المشتريات الرأسمالية (أصول ثابتة، سيارات، أجهزة)	حتى ١٠,٠٠٠ ريال (وفق الاحتياج الفعلي والعهد).	من ١٠,٠٠١ ريال إلى ٥٠,٠٠٠ ريال بعد دراسة عروض الأسعار (٣ عروض كحد أدنى).	أعلى من ٥٠,٠٠٠ ريال، وشراء الأراضي والمباني الاستثمارية والوقفية.	اعتماد خطة الاستثمار الرأسمالية السنوية وشراء العقارات الكبرى.

٦	شطب الأصول الثابتة أو بيعها (التالفة والمستغنى عنها)	التوصية وحصر الأصول التي قيمتها الدفترية أقل من ٣,٠٠٠ ريال.	شطب الأصول التالفة التي قيمتها الدفترية من ٣,٠٠١ إلى ٢٠,٠٠٠ ريال.	اعتماد بيع أو شطب الأصول المنقولة والسيارات التي تتجاوز قيمتها الدفترية ٢٠,٠٠٠ ريال.	إقرار التصرف في العقارات والأراضي والأوقاف (بيع، استبدال، رهن) بعد موافقة الجهات القضائية والمركز.
٧	قبول المنح والتبرعات والأوقاف	قبول التبرعات النقدية والعينية العامة (غير المشروطة) فوراً وإصدار سندات القبض.	قبول التبرعات المشروطة أو الأوقاف التي لا ترتب التزامات إضافية على الجمعية حتى ٢٠٠,٠٠٠ ريال.	قبول المنح والوصايا والأوقاف المشروطة الكبرى، ودراسة شروط الواقفين والموافقة عليها نظاماً.	إقرار السياسة العامة لجمع التبرعات والاستثمار.
٨	الشؤون الوظيفية والرواتب (القرارات المالية للHR)	تعيين الموظفين التشغيليين والمعلمين بالقطع (حسب الهيكل والسلم المعتمد) بما لا يتجاوز راتبه ٦,٠٠٠ ريال.	اعتماد تعيين مدراء الإدارات ورؤساء الأقسام، وإقرار الانتدابات والمكافآت الاستثنائية وفق اللائحة لجميع الموظفين.	تعيين المدير التنفيذي (أو الرئيس التنفيذي) وإنهاء خدماته، واعتماد سلم الرواتب والبدلات السنوي أو تعديله.	اعتماد الهيكل التنظيمي العام والسياسات الإستراتيجية للموارد البشرية.

الفصل الثالث: إدارة الحسابات والتعاملات البنكية

المادة الأولى: مستويات التواقيع المعتمدة لدى البنوك

تُقسم التواقيع البنكية الإلكترونية والورقية الخاصة بالجمعية إلى فئتين إلزاميتين:

الفئة (أ) التواقيع الإشرافية (المجلس): وتضم (رئيس مجلس الإدارة، نائب رئيس المجلس، المشرف المالي).

الفئة (ب) التواقيع التنفيذية (الإدارة التنفيذية): وتضم (المدير التنفيذي، مدير الشؤون المالية).

المادة الثانية: شرط صحة التعامل البنكي

لا يجوز صرف أي مبالغ، أو تحويل أموال، أو إصدار شيكات من حسابات الجمعية إلا بتوقيع شخص واحد من الفئة (أ) مجتمعاً مع شخص واحد من الفئة (ب). وفي الحالات الاستثنائية جداً (كغياب الإدارة التنفيذية بإنهاء تكليف أو إجازة رسمية)، يجوز الصرف بتوقيع شخصين معاً من الفئة (أ) بموجب محضر مجلس إدارة مسبق ومبلغ نظاماً للبنك.

الفصل الرابع: ضوابط الرقابة وإجراءات المشتريات

١. **حدود الشراء المباشر:** يُسمح للمدير التنفيذي بالشراء المباشر للاحتياجات النثرية واليومية التي لا تتجاوز قيمتها ٥,٠٠٠ ريال بموجب فاتورة ضريبية نظامية.

٢. **نظام عروض الأسعار:** المعاملات المشتراة التي تتراوح قيمتها بين ٥,٠٠١ ريال و ٥٠,٠٠٠ ريال تتطلب جمع (٣ عروض أسعار) مختلفة ومستقلة، وتُشكل لجنة داخلية برئاسة المدير التنفيذي لفحص العروض واختيار الأنسب (جودة وسعراً).

٣. **المناقصات المحدودة والعامة:** أي مشروع أو مشتريات تتجاوز قيمتها ٥٠,٠٠٠ ريال يتم طرحها عبر مناقصة محدودة أو عامة بجدول مواصفات فنية دقيق، وتُعرض نتائجها على المشرف المالي ورئيس المجلس لاعتماد الترسية أو الرفع للمجلس حسب الميزانية.

الفصل الخامس: أحكام ختامية

المسؤولية القانونية: يُعد تخطي الصلاحيات المالية الواردة في هذه اللائحة مخالفة إدارية ومالية جسيمة، ويتحمل المتجاوز المسؤولية القانونية والمالية الكاملة عن أي التزامات نشأت جراء هذا التجاوز.

التفويض: لمجلس الإدارة الحق في تفويض بعض صلاحياته المذكورة في الجدول لرئيس المجلس أو للمشرف المالي خطياً ولفترة محددة تقتضيها مصلحة العمل، ولا يجوز للمفوَّض إليه تفويض غيره إلا بإذن صريح من المجلس.

الاعتماد:

تم اعتماده من قبل مجلس الإدارة في دورته (الأولى) في المحضر (الثالث) بتاريخ ٢٠٢٦/٠٦/٠٨م